المجموع

قال من خاف منكم أن لا يستيقط من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل الشرح الوتر سنة عندنا بلا وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي صلى ال عليه وسلم فعله على أوجه من أعداد من الركعات فدل على عدم انحماره وأجاب الجمهور عن هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو فيما لم يجاوز ثلاث عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث المحيحة التي سأذكرها إن شاء ال تعالى في فرع مذاهب العلماء فإن أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وإن أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز وحكى الفوراني وإمام الحرمين وجها أنه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الأحاديث الواردة بتشهدين على